



دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الالتزام بضمان السلامة : المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية
المصدر:	مجلة المفكر
الناشر:	جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية
المؤلف الرئيسي:	مواقى، بناني أحمد
المجلد/العدد:	ع10
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2014
الشهر:	يناير
الصفحات:	413 - 425
رقم MD:	630847
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	حماية المستهلك، القانون التجاري، الحماية الجنائية للمستهلك
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/630847

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة.
يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الإلكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الالتزام بضمان السلامة المفهوم ، المضمون ، أساس المسؤولية

الأستاذ : هوافي بناني أحمد
أستاذ مساعد - كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الحاج لخضر - بانهة

Résumé

L'obligation d'assurer la sécurité consacré par la jurisprudence française, principalement pour protéger le consommateur, grâce à une interprétation élargie du contenu du contrat, tel qu'il est approuvé l'existence de ce genre d'engagement, même sans explicitement stipulé dans les termes du contrat. Mais la pratique a prouvé qu'il est souvent difficile pour le consommateur (le créancier), prouvant l'existence d'une relation contractuelle dont elle est fondée comme une base pour demander une indemnisation pour les dommages-intérêts fondés sur les règles de responsabilité contractuelle. Pour cela, il était nécessaire d'élargir le champ d'application de la responsabilité jusqu'à ce qu'il y est une base pour la réparation des dommages, fondée sur la responsabilité délictuelle du débiteur (un produit de base, ou prestataire de services) est adoptée actuellement par le législateur algérien .

الملخص :

ان الالتزام بضمان السلامة كرسه القضاء الفرنسي ، أساسا لحماية المستهلك ، عن طريق تفسير موسع لمضمون العقد عندما أقر القضاء بوجود هذا النوع من الالتزام ، حتى دون النص عليه صراحة ضمن بنود العقد. لكن الواقع العملي أثبت انه في كثير من الأحيان يصعب على المستهلك (الدائن) ، اثبات وجود العلاقة التعاقدية التي يستند إليها كأساس لطلب التعويض عن الضرر بناء على قواعد المسؤولية العقدية . لهذا كان من الضروري أن يوسع المشرع من نطاق المسؤولية حتى يكون هناك أساس للتعويض عن الضرر، بناء على المسؤولية التقصيرية للمدين (منتج سلعة ، او مقدم خدمة) و هو ما أخذ به المشرع الجزائري حديثا .

مقدمة:

إن إدخال مفهوم الإلتزام بضمان السلامة في العقود ، يستجيب لحاجة معاصرة، سواء في القانون الوطني أو المقارن، لأن عبارات العقد وكلماته كتعبير عن إرادة الأطراف، لا تلغي ولا تمحي روح الاتفاق الذي يجمع المتعاقدين ، لهذا فإن القاضي بما له من سلطة في تفسير العقد ، يمكنه أن يضيف التزامات غير موجودة فيه، وهذا هو الذي كان سببا مبررا لميلاد الإلتزام بضمان السلامة في عقد النقل، من طرف القضاء الفرنسي سنة 1911¹ عندما أكد أن عقد نقل الأشخاص يتضمن أيضا الإلتزام بتوصيل المسافرين إلى مقصده سالما.

إن هذا يؤكد السلطة التي يتمتع بها القضاء في إنشاء الإلتزامات ، التي لا ينتبه الأفراد لإدراجها بعبارات واضحة وصريحة ضمن بنود العقد ، لكن في نفس الوقت لا تتخيل بأنهم سيرفضونها عندما نذكرهم بها ، فمن هو الذي يريد أن تتعرض حياته للخطر عندما يسافر من مكان لآخر؟ ومن الذي يرض أن تكون الوجبة الغذائية التي يتناولها مميتة له ؟ الجواب بالتأكيد سيكون النفي، لأن الإنسان أكثر ما يحرص عليه هو سلامته من الخطر ، الذي يمس حياته وسلامة جسمه من أي مكروه .

لهذا ومن خلال هذه الدراسة نحدد مفهوم الإلتزام بضمان السلامة (المبحث الأول) ، نطاق ومضمون الإلتزام بضمان السلامة (المبحث الثاني) وأخيرا نبين أساس المسؤولية في الإلتزام بضمان السلامة ، (المبحث الثالث) ونختتم الدراسة بأهم ما يمكن استخلاصه.

المبحث الأول: مفهوم الإلتزام بضمان السلامة

لقد تباينت التعريفات التي تصدت لتحديد المقصود بالإلتزام بضمان السلامة ، سواء في الفقه أو التشريع أو القضاء.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للإلتزام بضمان السلامة.

هناك اتجاه فقهي يعرف الإلتزام بضمان السلامة من خلال تحديد شروطه ، في حين يذهب اتجاه آخر ويحاول الاقتراب من ذاتية الإلتزام .

أولا: تحديد المقصود بالإلتزام بضمان السلامة من خلال بيان شروطه.

يذهب جانب من الفقه² للقول: "إن الإلتزام بضمان السلامة ، يقتضي توافر عدد من الشروط وهي أن يتجه احد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر، من اجل الحصول على منتج أو خدمة معينة ، وأن يوجد خطر يهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج ، وأن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتج مهنيا ومحترفا .

غير أن التعريف السابق تعرض لنقد شديد على أساس " أنه لم ينصب على المعرف ، بل على شروطه و آثاره وبذلك لم يصل إلى ماهية الالتزام بضمان السلامة بشكل واضح ودقيق " ³ .

لأن تعريف الالتزام بضمان السلامة استنادا للشروط المطلوبة لوجوده ، لا تبين المقصود بالسلامة التي يلتزم بها المدين ، وما هو المطلوب منه بالضبط ، لذلك كان يقتضي الأمر التعرض لماهية هذا الالتزام ، لأن الشروط والآثار تستخلص من مفهوم الشيء ذاته ، وهو أمر لم يدلنا عليه التعريف السابق .

ثانيا: تحديد المقصود بالالتزام بضمان السلامة بالنظر لذاتيته.

خلافا للتعريف السابق ، اتجه جانب من الفقه إلى تعريف الالتزام بضمان السلامة بأنه ممارسة المدين (الملتزم) سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة ، وهو التزام بتحقيق غاية ونتيجة وليس بذل عناية ⁴ .

ويضيف نفس الرأي شرحا للتعريف السابق قائلا: " بأن ذلك يتمثل في الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمتعاقد ، محفوظا من أي أذى يسببه تنفيذ الالتزامات العقدية في الاتفاق المبرم بين الدائن وبين الحرفي أو المهني ، فالناقل على سبيل المثال يلتزم بأن يوصل المسافر إلى وجهته سالما معافي ، ويشمل هذا الالتزام الوقت من اللحظة التي يركب فيها السيارة أو القطار أو أي وسيلة أخرى ⁵ وقد اتضح بجلاء مفهوم الالتزام بالسلامة ، و يتمثل في ما ينبغي أن يقوم به (المدين) بقصد عدم تعريض الدائن لأي مكروه يمس سلامة جسمه و حياته ، وهي نتيجة لا بد أن تتحقق حتى يمكن القول بأن المدين قد وفى بالتزامه.

المطلب الثاني: المفهوم التشريعي للالتزام بضمان السلامة .

عادة لا يعتمد المشرع إلى تعريف المفاهيم القانونية ، ويترك ذلك للفقه و القضاء ولكن باستقراء بعض النصوص القانونية ، نحاول الاقتراب من المفهوم التشريعي للالتزام بضمان السلامة.

من ذلك فقد نصت المادة 04 في القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ⁶ : " بأنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك ، احترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك " .

واضح من النص أن الالتزام بالسلامة. يتمثل في الجهد الذي يبذله المدين باحترام المقاييس ، التي من خلالها تكون السلعة التي يقدمها للمستهلك لا تضر بصحته . وليس المقصود بالجهد بذل العناية بل تحقيق النتيجة . لأن هذه الأخيرة واضحة وهي عدم الإضرار بصحة المستهلك. كما تنص المادة 09 من نفس القانون المذكور " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك، مضمونة وتتوفر

على الأمان بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه"

من خلال النصيين السابقين يتضح أن مسعى المدين وهو بصدد تنفيذ التزامه واقع تحت طائلة الوجوب ، بمعنى أن كل تصرف منه هادف لحماية صحة المستهلك فذلك واجب عليه ولا يقبل منه اقل من ذلك .

وهو نفس ما يذهب إليه المشرع في المادة 62⁷ من القانون التجاري والتي جاء فيها " يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء النقل سلامة المسافر وان يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المحدد ". ويفهم في هذا النص أن التزام الناقل بتوصيل المسافر والمحافظة على سلامته هي التزامات بتحقيق غاية ونتيجة.

من خلال النصوص التشريعية السابقة نجد أن مفهوم الإلتزام بضمان السلامة، يتمثل فيما ينبغي أن يحرص عليه المدين عندما يقدم سلعة أو خدمة للدائن ، وأن لا يكون من شأن ذلك إطلاقا المساس بسلامته ، وإلا يكون المدين قد أخل ولم ينفذ التزامه .

المطلب الثالث : المفهوم القضائي للإلتزام بضمان السلامة.

من خلال التطبيقات القضائية نجد أن مفهوم ضمان السلامة ، وان تطابق مع اتجاه المشرع بصفة أساسية ، إلا أن القضاء كان شديد الحرص على ضرورة تقييد المدين بالإلتزام بضمان السلامة ويكاد يغلق في وجهه كل محاولة للتهرب من تنفيذ التزامه، وتحمل مسؤولية الآثار والنتائج المترتبة على الإخلال بذلك الإلتزام وقد جاء في قرار للغرفة المدنية بالمجلس الأعلى سابقا- المحكمة العليا حاليا - صادر بتاريخ 1983.03.30 ما يلي⁸ " ناقل المسافرين يضمن سلامة المسافر ولا يجوز إعفائه من المسؤولية ، إلا إذا أثبت أن الضرر سببه القوة القاهرة أو خطأ المسافر، وانه لم يكن يتوقعه ولا يمكن تفاديه ، وان رجوع المسافر إلى عربات القطار بعد النزول منها أمر متوقع ويمكن تفاديه، عن طريق الاعتناء الكامل من طرف حارس المحطة ، الذي عليه أن لا يعطي إشارة انطلاق القطار إلا بعد التأكد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطار" .

" وبما أن قضاة مجلس سطيف لم يراعوا المبادئ المذكورة في قرارهم المنتقد، ولم يعطوا له الأساس القانوني السليم ولم يتأكدوا من شروط إعفاء الناقل التي تفهم من النصوص القانونية ، يكون قرارهم معيبا ويترتب عليه النقض" .

وهكذا يتبين من القرار السابق أن الناقل لم يوفي بالتزامه بضمان السلامة ، من خلال عدم قدرته على السيطرة على كل العناصر المتوقعة ، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمسافر والنيل من سلامته . وهذا من خلال العبارة التي كان القضاء يخاطب بها حارس المحطة بأنه " كان عليه أن لا

يعطي إشارة انطلاق القطار". وهو ما يؤكد على عدم سيطرته على مصادر الخطر ، ولم يقدر عواقب ما ينجم عن ذلك (فكرة التوقع) لأنه لو توقع الخطر لتفاداه بكل بسوولة ، إنما بإهمال منه اضر بسلامة المسافر ، ويذهب أحد الآراء في الفقه⁹ للقول بأنه " عندما تكون السلامة هي محل الالتزام ، فلا يمكن التعبير عنها بطريقة وسط ، فالتنفيذ لا يحتمل الزيادة أو النقص ، فالسلامة غير قابلة للتجزئة"

وهو ما يؤكد عليه القضاء الجزائري في قرار أصدرته الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1983.03.02 وجاء فيه " العلاقة التي تربط الزبون بصاحب الحمام هي عقد خدمات ، ومثل هذا العقد يضع على عاتق صاحب الحمام التزاما بسلامة الزبون وهو التزام بنتيجة المسؤولية فيه مفترضة ، ما لم يثبت أن الحادث يرجع إلى سبب لا يد له فيه طبقا للمادة 176 من القانون المدني "

" ومفهوم السبب الأجنبي أن يكون غير متوقع ولا يمكن تفاديه، ووجود الصابون في بيت الحمام شيء متوقع ووسع المدين أن يتفاداه وأن يتوخى الحيطة ، لذلك لا يدخل في حكم السبب الأجنبي".¹⁰

وكان هذا القرار بمناسبة قضية تتعلق بسقوط احد الزبائن داخل الحمام ، نتيجة انزلاقه على قطعة صابون كانت على أرضية الحمام ، مما أدى إلى إصابته بكسور على مستوى الذراع ، ويذهب أحد الآراء في الفقه للقول، بأنه من اجل الوفاء بالالتزام بضمان السلامة هو أن " تغطي السلامة كل مدة تنفيذ الالتزامات المتولدة عن العقد الذي أنشأها . وأن تكون مطلقة لا يشوبها نقص ولا تعترضها حادثة غير متوقعة ولا يمكن دفعها"¹¹

المبحث الثاني : مضمون ونطاق الالتزام بضمان السلامة .

بعد تحديد مفهوم الالتزام بضمان السلامة، يتعين بيان مضمون هذا الالتزام ونطاقه حتى نعرف ما هو المطلوب من المدين ، ويذهب رأي فقهي إلى القول بأن "الالتزام بضمان السلامة يتمثل في سيطرة المدين على العناصر التي يمكن أن تسبب الضرر للدائن¹² ، بينما رأي آخر قريب من هذا يقول " بان الالتزام بضمان السلامة يعني سيطرة المدين على تصرفات الأشخاص والأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد¹³ ، بينما رأي ثالث اتجه إلى تحديدي مفهوم السيطرة فقال " إن التأثير الكامل للمدين وهو بصدد التوجيه والرقابة على أدوات التنفيذ ، بحيث لا ينال منها ضررا بصحة الدائن أو تكامله الجسدي ، وفقا لتوقع المدين للحادث الذي يمكن أن يطرأ أثناء التنفيذ¹⁴

المطلب الأول : سيطرة المدين على أدوات التنفيذ.

إن قيام السيطرة والتحكم في الأشياء التي تكون مصدر ضرر للدائن عن طريق التأثير الكامل، فيما يترتب على استخدامها من نتائج بحيث لا يكون من شأنها النيل من سلامة الدائن ، سواء في طريقة الاستخدام الصحيح للأشياء أو في حسن اختيارها ، بحيث يكون المدين متيقن ومتأكد أنها لا

يمكن أن تكون مؤذية . ولا تشكل خطرا باستخدامها واستعمالها، وقد اعتبر مجلس الدولة الجزائري في قرار له صادر بتاريخ 2003.03.11¹⁵ . بمناسبة نظره في قضية احد المواطنين الذي أجريت له عملية جراحية بمستشفى مدينة بجاية ، على مستوى عظم الفخذ، إذ تطلب ذلك وضع (صفيحة لولبية) على مستوى العظم لتقويم الرجل ، لكن بعد يومين من إجراء العملية الجراحية تعرض المريض لإصابة "ميكروبية" إذ تسببت (الصفيحة اللولبية) في "انتان" مقاوم للعلاج الطبي ، وائر ذلك قرر الأطباء نزع (الصفيحة) في الشهر الموالي للعملية .

وقد جاء في قرار مجلس الدولة ما يلي:

"حيث يتضح أن العمليات الجراحية المتعددة التي أجريت على المستأنف ، ما هي سوى نتيجة للعملية الجراحية الأولى التي أجريت بمستشفى بجاية في 1995.10.31 و أن (الصفيحة اللولبية) المصابة ب"انتان" أدت إلى تعفن عظم الفخذ ."

إن العلاقة السببية بين العمل الجراحي الأول ، أي وضع الصفيحة ونتائج هذا العمل موضوع هذه الدعوى بالتعويض ثابتة .

حيث أن قواعد مهنة الطب تقتضي أن يسبق أي عملية جراحية ، بفحص دقيق للأدوات المستعملة أثناء العملية".

حيث أن المستأنف عليه أخل بواجبه المتمثل في اخذ الاحتياطات اللازمة، من اجل المحافظة على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته ، وان عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوانه يشكل خطأ للمرفق العام .

" وانه بالنتيجة بما أن المستأنف عليه ساهم في وجود الضرر بسبب تقصيره، في مراقبة الآلات الجراحية المستعملة أثناء العملية الطبية، فانه يلتزم بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنف".

هكذا بين القرار أن مفهوم السيطرة على العناصر التي تسبب الضرر وتنال من سلامة المريض ، تدخل في نطاق مسؤولية الملتزم باعتباره مهني محترف ، والوسائل التي يؤدي بها عمله وينفذ بواسطتها التزامه ليست خارجة عن نطاق سيطرته ، وهو الذي يقدر مدى سلامتها وقابليتها لتنفيذ الإلتزام بضمان السلامة ، بدون إلحاق أذى بالمريض. فان حدث العكس فانه يتحمل المسؤولية لأنه حينها يكون قد اخطأ وخطأه مستدل عليه من خلال عدم تحقق النتيجة المطلوبة منه ، وهي في مثالنا تقويم ساق المريض بدون تعريض سلامته للخطر.

المطلب الثاني : منع الضرر أو التقليل من آثاره .

ينبغي على المدني الملتمزم بضمان السلامة أثناء التنفيذ ، توقع الحوادث المستقبلية التي يمكن أن يترتب عليها ضرر للمتعاقد وتنال من سلامته ، وهذا لأن القضاء يرفض دائما تعليق عدم تحقيق الغاية والنتيجة بالسبب الأجنبي كوسيلة لاستبعاد مسؤولية المدين ¹⁶ فكلما كان الحادث محتملا ينبغي أن يكون متوقعا ، لأن عدم التوقع هو ميزة من مميزات السبب الأجنبي ، الذي يدفع مسؤولية المدين الملتمزم وتطبيقا لذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية¹⁷ أنه لا يعد قوة القاهرة سقوط الصخور على شريط السكة الحديدية ، والذي أدى إلى خروج عربات القطار عن مسارها ، لأن تهايل الأتربة من الجسر كما ثبت لقااضي الموضوع فهذا يدل على قدمه ، الأمر الذي يجعل سقوط الصخور منه أمرا متوقعا ، ولهذا يتعين على المدين سواء التصرف أثناء تنفيذ الالتزام، من اجل منع الحادث الضار أو التقليل من آثاره.

أولاً: منع الحادث الضار.

يفرض توقع الحادث الضار على عاتق الشخص الملتمزم بضمان السلامة واجبا بالتصرف حيال هذا الأمر، بأخذ كل الاحتياطات والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحادث الضار، بشكل فعال لا يستشف منه أي إهمال أو تهاون من الدائن أو سوء تقدير منه ، وقد كرس القضاء الفرنسي هذا المعنى في تطبيقات عديدة نذكر منها.

رفض محكمة النقض الفرنسية¹⁸ في قرار لها صادر بتاريخ 14 مارس 1995 إعفاء صاحب مطعم من المسؤولية، عن حوادث السقوط في المسبح التابع لمطعمه بمجرد قيامه بتكديس الكراسي على جوانب المسبح ، من أجل تفادي سقوط الأطفال الذين يصطحبهم عملاء المطعم في المسبح، مادام أن المتوفي طفل صغير، وجد غريقا ، كل ذلك لأن ما قام به صاحب المطعم ، لا يعد إجراء فعلا و لا كافيا للحماية وبالتالي لا يمكن استبعاد مسؤوليته على أساس المادة 1147 من القانون المدني .

وفي حكم آخر لنفس المحكمة¹⁹ صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1997 قضت فيه بمسؤولية شركة النقل بالسكك الحديدية (SNCF) عن جرح أحد المسافرين ، مؤكدة أن الحادث كان من الممكن تجنبه بوضع نظام مناسب يمنع فتح الأبواب أثناء سير القطار ، و أشارت أن عدم استيفاء أحد عناصر الالتزام بالسلامة ، وهو المتعلق بمنع حصول الحادث الضار يعني عدم الوفاء بالالتزام ذاته. و قد علق أحد الفقهاء على الحكم بالقول " إن محكمة النقض قد حددت مضمون الاحتياطات التي كان يجب على المدين اتخاذها من أجل تنفيذ التزامه بضمان السلامة تنفيذا صحيحا"²⁰

ثانيا : التقليل من الآثار الضارة .

إذا لم يكن في وسع المدين تجنب وقوع الحادث الضار ، فعلى الأقل يجب عليه أن يتخذ من الوسائل والإجراءات التي تخفف من الآثار الضارة للحادث بالنسبة للمتعاقد الآخر. وهذا نظرا لتشدد

القضاء في اعتبار الحادث الضار غير متوقع أو غير ممكن الدفع . وهو الأمر الذي أكد معه القضاء كما رأينا في الأحكام السابقة ، عدم وفاء المدين بالتزام ضمان السلامة . طالما أن سيطرة المدين على الأشياء والأشخاص ، لم تكن فعالة ومؤثرة . بحيث يجنب الدائن من التعرض للأخطار في أسوأ الأحوال ، التقليل من أثارها. وقد نصت المادة 09 من القانون 9-03²¹ يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة ، وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين ". و النص هنا يتعلق بكل المنتجات مهما كانت طبيعتها. سواء مواد غذائية، أجهزة وغيرها وبين أنه لا ينبغي أن تكون مصدر تهديد ينال سواء من الصحة أو الأمن ، بيبس هذا فحسب بل حث النص القانوني المتدخل (المدين) وهو الملتزم بضمان السلامة ، أن ينبه إلى الشروط المتعلقة بمحاذير الاستعمال والأخطار الناجمة عن عدم التقيد بها حتى تجعل المستهلك (الدائن) يتفادى المخاطر التي حذر منها ، لهذا نلاحظ في الواقع اعتناء المتدخلين (المنتجين) بالتنبيهات التي يدرجونها في نشرات الاستعمال ، التي تبين طرق وكيفيات التعامل مع المنتج وكيفية الحفظ ، كل ذلك يقصد تجنيب المستهلكين للمكروهات والمخاطر التي توقعوها ، ولكن في نفس الوقت بقصد إخلاء أنفسهم من المسؤولية عن تلك المخاطر كليا أو جزئيا إذا نجمت عن عدم احترام الدائن وتقيده بالتعليمات ، حتى يثبتوا أن الضرر إذ لا قدر وحدث يعتبر خارج نطاق مسؤوليتهم ، لأن الدائن هو الذي أضر بنفسه وقد نصت المادة 177 من القانون المدني " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض ، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه " . وهذا يبين أن الخطر إذا أدى للضرر بفعل من الدائن قد يخلي مسؤولية الدين كليا أو جزئيا حسب ما يتبين للقاضي .

المبحث الثالث : أساس المسؤولية في الإلتزام بضمان السلامة

القضاء عندما أقر فكرة الإلتزام بضمان السلامة ، كان ذلك بكل تأكيد من أجل تحسين موقف المتعاقد وحمايته من الضرر ، سواء من السلعة التي اشتراها مهما كانت طبيعتها أو الخدمة التي تقدم له (نقل، علاج في المستشفى وغيرها من الخدمات) فيتقرر التعويض عن الضرر الذي يصيب سلامة جسمه وحياته ، استنادا لمفهوم ضمان السلامة حتى ولو لم ينص عليه في العقد صراحة ، وبذلك يكون التعويض في هذه الحالة أساسه المسؤولية العقدية أي إخلال المدين بمقتضيات العقد ، لكن القضاء في بعض الحالات وجد صعوبة في الحكم بالتعويضات استنادا لأحكام المسؤولية العقدية ، لهذا كان لابد من اعتماد أساس آخر للمسؤولية ، عن التعويض وهي المسؤولية التقصيرية .

المطلب الأول : المسؤولية العقدية أساس الإلتزام بضمان السلامة

منذ قضاء محكمة النقض الفرنسية سنة 1911 ، سعى الفقه إلى البحث عن تفسير لتبرير توسيع القضاء لمقتضيات العقد فهناك من قال " أن التبرير يستند إلى نصوص قانونية خاصة بمقتضيات المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي ، وهي التي أعطت أساس مرن وموسع للعقد²²

وهي التي تقابل المادة 107 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية ، ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته ، وفقا للقانون والعرف والعدالة حسب طبيعة الالتزام " ²³

و واضح أن أساس التوسع مستمد من النص، وهو الذي يبرر تدخل القضاء وإضافة التزامات أخرى غير مدرجة في العقد صراحة، فهي تمثل التزامات ضمنية إضافية للالتزامات التي أدرجها واتفق عليها المتعاقدان صراحة ضمن بنود العقد.

لقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسي²⁴ أن نص المادة 1135 أساس منطقي لتبرير وتفسير وجود التزام تبعية بضمان السلامة، فقررت محكمة النقض وجود هذا الالتزام في العديد من العقود ، ويذهب رأي في الفقه إلى القول أنه "لما كان الالتزام بالنقل في عقد النقل هو التزام جوهري فان الالتزام بالسلامة يصبح هو الآخر التزاما جوهريا، لأن الإخلال بهذا الأخير يعتبر إخلال بالالتزام ذاته وضياع للهدف منه"²⁵

ويذهب رأي آخر في الفقه للقول أن "استناد محكمة النقض الفرنسية إلى المادة 1135 في العديد من المنازعات، يؤكد إرادتها في تقوية المضمون الإلزامي للعقد مستخلصة في ذلك اعتبارات العدالة"²⁶

لقد ذهبت محكمة النقض المصرية نفس الاتجاه عندما ذكرت في حكم لها صادر بتاريخ 22 جانفي 1980 " أن الالتزام التعاقدي قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته ، فإذا نزل مسافر في فندق ، فان العقد لا يقتصر على إلزام صاحب الفندق بتقديم مكان الإيواء فحسب ، وإنما يلزمه أيضا بما تقتضيه طبيعة الالتزام بالإيواء، ومن هذا القبيل ما جرى عليه العرف بين الناس ، اتخاذ الحيلة واصطناع الحذر بما يرد عن النزول ، غائلا ما يهدد سلامة من مخاطر ويحفظ عليه أمنه وراحته ، فيعصمه من الضرر على ما يعصمه إيوائه في منزله "²⁷

وهكذا عندما يدخل الشخص في علاقة تعاقدية ، ينبغي أن يدرك أن التزاماته لا ترتبط بما هو متفق عليه صراحة في العقد ، بل ينبغي عليه التنفيذ الحسن لهذا العقد ، لأن مفهوم الالتزام العقدي تطور كما يذهب في ذلك أحد الآراء في الفقه من مفهوم شخصي مرتبط بمنفعة الأفراد ، إلى مفهوم موضوعي يرتبط بما هو نافع و عادل utile et just²⁸

إذا كان الإلتزام بضمان السلامة قد وجد تفسير وجوده انطلاقا من المسؤولية العقدية، سواء تأكد النص على الإلتزام صراحة أو استخلص وفقا للقواعد المفسرة الموسعة لمفهوم العقد، و توصيل ذلك إلى حد مقتضيات العدالة، التي تأبى النيل من السلامة الجسمية و الصحية للمتعاقد، لمجرد أنه اشترى سلعة أو تلقى خدمة، إلا أن الواقع في تبرير ذلك استنادا لقواعد المسؤولية العقدية غير كافي للحماية ، ما يقتضي إيجاد أساس آخر لحماية الإلتزام بضمان السلامة.

المطلب الثاني: الإلتزام بضمان السلامة أساسه المسؤولية التقصيرية

قد يعجز المتضرر في سلامة جسمه و صحته ، عن إثبات وجود العلاقة التعاقدية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه عندما استهلك سلعة معينة ، خاصة عندما يتداخل أكثر من شخص حتى تصله السلعة. من ذلك مثلا ما حدث مع ضحايا " الكاشير الفاسد " الحادثة التي هزت ولاية سطيف سنة 1998 عندما توفي 42 شخص وأصيب 345 مواطن بتسمم غذائي، سبب لهم مضاعفات صحية خطيرة نتيجة تناولهم وجبة غذائية بها مادة " الكاشير".

أثناء محاكمة المتهم الرئيسي في هذه القضية، و هو صاحب المصنع المنتج المادة " الكاشير "المتسببة في الضرر، ذكر محاميه أثناء المرافعة " أن طلب الضحايا للتعويض عن الضرر غير مبرر من الناحية القانونية ، و هذا نظرا لعدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بين المتهم و الضحايا ". و هذا من الناحية الواقعية صحيح ، طالما لم يتم التعامل بين المتهم و الضحايا مباشرة . و بدى للمحكمة في ذلك الوقت أن هناك فراغ قانوني يحول دون التبرير القانوني لتعويضات التي تحكم بها الضحايا، وكانت هذه الواقعة قد لفتت انتباه المشرع الجزائري ، وكانت سببا في إدراجه لنص قانوني جديد ، عندما قام بتعديل القانون المدني حتى يملأ الفراغ و يبدد الشك و يحفظ للضحايا حقوقهم في التعويض ، عن الضرر الذي ينال من سلامتهم ، و نصت المادة 140مكرر من القانون المدني " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة مباشرة"²⁹

و بذلك وضع المشرع الجزائري أساس قانوني للإلتزام بضمان السلامة في مثل هذه الحالات ، استنادا لقواعد المسؤولية التقصيرية ، في حالة عدم وجود العلاقة التعاقدية المباشرة ، ليس هذا فحسب بل توسع في أنواع المنتجات التي تكون مصدر تهديد. ينال من الإلتزام بضمان السلامة ، سواء من حيث مصدر المنتجات أو طبيعتها ، و ذكر في نفس المادة الجديدة المنتجات سواء كان مصدرها صناعي أو زراعي أو متأتية من تربية الحيوانات. أو التي يكون مصدرها الصيد البري أو البحري .

و عندما تم إقرار القانون 03-09³⁰ المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، وسع المشرع نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الإلتزام بضمان السلامة، و هذا ما أكد عليه في المادة 14 من نفس القانون و جاء فيها " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية

للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد ، و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك". و قد بين القانون مفهوم المتدخل بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك". وهذا حسب ما جاء في المادة 03 و بذلك جعل كل من له علاقة بوضع المنتج في متناول المستهلك ضمن دائرة المسؤولية ، هذا من أجل تفاذي حالات الإهمال التي قد تظهر في أي مرحلة من مراحل التدخل ، لأننا يمكن أن نتصور أن السلعة عندما تخرج من المصنع قد تكون سليمة ، ولكنها تفسد و تصبح غير قابلة للاستهلاك ، لفسادها و تلفها أثناء عملية النقل من مكان إلى آخر ، عندما تكون من السلع التي تحتاج إلى عناية خاصة كالتبريد ضمن سلسلة غير منقطعة من لحظة خروجها من المصنع ، إلى غاية وصولها للمستهلك ، إذ قد يحدث الإهمال لدى الموزع ثم يدعي أن السلعة التي وصلته فاسدة و معيبة ، لهذا فقد غطى المشرع نطاق الالتزام و المسؤولية ، من حيث الأشخاص التي كل متدخل تكون له صلة بوضع المنتج في متناول المستهلك ، و هذا من شأنه توسيع دائرة الحرص والتصدي بحزم للتلاعب بالسلامة .

كما أن المادة 11 من نفس القانون أكدت على أنه " يجب أن يلي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك ، من حيث طبيعته و صنعه و منشئه و مميزاته الأساسية وتركيبه و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله ..."

و النص المذكور شمل كل المنتجات التي يحتاجها الفرد، و ليس مقتصرًا على المواد الغذائية بل الأمر يمتد لكل ما يستهلك حتى و لو يتعلق الأمر بالأجهزة المنزلية كالتلفاز و المدفئة . و هذا بعد أن تم ملاحظة إغراق السوق الوطنية بالمنتجات الغير مجهزة بأنظمة السلامة و الأمن ، كما يحدث مع الكثير من أجهزة التدفئة التي تتسبب في العديد من الوفيات الناجمة عن الاختناقات الغاز.

من كل ما سبق يتضح أن المشرع ، أولى أهمية بالغة لحماية الأفراد بإقرار مبدأ الالتزام بالسلامة ، سواء استنادا للمسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية ، ليس هذا فحسب بل قام المشرع سنة 2006 ، بتعديل³¹ مقتضيات المادة 432 من قانون العقوبات ، مشددا العقوبة ضد كل من ثبت قيامه بتقديم سلع مغشوشة و فاسدة للمستهلكين، و هذا لتكريس الحماية الجزائية للمستهلك ضد كل يخطر يهدد سلامته .

الختامة :

تمثل التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على القانون المدني سنة 2005 ، استجابة لواقع لما كان يعانيه المجتمع من فراغ قانوني ، يكرس حماية صحة و سلامة الفرد ، بعد أن تفتت ظاهرة الغش التجاري التي واکبت سياسة الانفتاح الاقتصادي و حرية المعاملة التجارية ، و الصناعية

مع ظهور طبقة من المنتجين الذين ليس لهم هدف إلا تحقيق الربح السريع و الغير مشروع ، و بأي وسيلة إضرارا بصحة المواطنين عن طريق الاتجار بالمواد الغذائية المغشوشة ، و التجهيزات المقلدة ، التي لا تستجيب لشروط الأمن و السلامة . و ضمن نفس المنهج و السياسة التشريعية ، عدل المشرع قانون العقوبات سنة 2006 مشددا العقوبات الرادعة ضد المتلاعبين بصحة المواطنين من المنتجين ، و في نفس السياق قام المشرع بوضع قانون حديث متطور لحماية المستهلك و قمع الغش ، و هذا في سنة 2009 ، و بذلك فان المشرع قد وسع من نطاق المسؤولية عن الأضرار التي تنال من صحة و سلامة الفرد ، من المسؤولية العقدية إلى المسؤولية التقصيرية و حتى المسؤولية الجزائية .

الهوامش :

(1) Cass.civ .21 Novembre 1911.C.G.T.C/Zbidi Hamdmida ben mahmoud .D.P1913 .cité par Bernard saint ouvrens et Dalila Zenaki .I 'obligation de sécurité .édit .P.U. Bordeaux 2003.P125.

(2) نذكر من هؤلاء ، د. محمود وحيد : الإلتزام بضمان السلامة في العقود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 08 و ما بعدها .

د. جابر أشرف السيد : المسؤولية عن فعل الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، مقال ، منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية ، عدد 05 سنة 2001 ، ص 71 .

3 : د . حسن عبد الرحمان تدرس : مدى التزام المنتج بضمان السلامة ، في مواجهة مخاطر التطور العلمي . دار النهضة العربية القاهرة ، 2004 ، ص 137 .

4 (F) Defferrad : une analyse de l'obligation de sécurité à l'épreuve de la cause étrangère . Dalloz revue 1999 .P368

5 Ibid, P 355.

6 القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، منشور في الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08-03-2009 .

7 القانون 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم .

8 قرار المجلس الأعلى ، الغرفة المدنية رقم 27429 صادر بتاريخ 30-03-1983 ، قضية (ش.ز) ضد مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية) منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 01 سنة 1989 ، ص 42.

9 د. محمود التلي : النظرية العامة للإلتزام بضمان سلامة الأشخاص . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 1995 ، ص 317 .

10 قرار المجلس الأعلى ، الغرفة المدنية رقم 20310 ، صادر بتاريخ 02 مارس 1983 ، قضية (د.ف) ضد (م.ب) منشور بنشرة القضاة عدد 01 سنة 1987 ، ص 64 .

11 محمود وحيد : الإلتزام بضمان السلامة في العقود ، مرجع سابق ص 185 .

12 (G) Viney et (P) jourdain : traité de droit civil , les conditions de la responsabilité , 2^{ème} Edit .L.G.D.J.Paris.1998, P407 .

- 13 د.محمود السيد عبد المعطي خيال: الحدود الفاصلة بين المسؤولية التقصيرية و العقدية، مقال، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، عدد يناير 2000، كلية الحقوق جامعة القاهرة (فرع بني سويف) ص 119 .
- 14 د. محمد علي خلف : الحماية الجنائية للمستهلك – رسالة دكتوراه- كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2002، ص 411 .
- 15 قرار مجلس الدولة رقم 7733 صادر بتاريخ 11-03-2003، قضية (م.ع) ضد (مدير مستشفى بجاية من معه)، منشور في مجلة مجلس الدولة عدد 05 سنة 2004. ص 208 .
- 16 (G) Viney et (P) Jourdain : traité de droit civil , les conditions de la responsabilité . Op.cit .P429.
- 17 cass.civ . 26 février 1974 , D.1974 . cité par (F) Defferrad : une analyse de l'obligation de sécurité a l'épreuve de la cause étrangère . Op.cit.P 371
- 18cass.civ . 01, 14 mars 1995 , Bull civ .01, n 129 . cité par (F) Defferrad : une analyse de l'obligation de sécurité a l'épreuve de la cause étrangère . Op.cit .P 372
- 19 cass.civ 21 octobre 1997,D 1997 cité par (G) Viney et (P) Jourdain : traité de droit civil , les conditions de la responsabilité . Op.cit .P609.
- 20(G) Viney et (P) Jourdain : traité de droit civil , les conditions de la responsabilité . Op.cit .P609.
- 21 القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق
- 22 (C) Albiges : de l'équité en droit privé , Edit L.G.D.J , Paris 2000, P 211.
- 23 أنظر المادة 107 من القانون المدني الجزائري، رقم 75-58 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المعدل المتمم .
- 24 (G) Viney et (P) Jourdain : traité de droit civil , les conditions de la responsabilité . Op.cit .P319.
- 25 د. صالح ناصر العتيبي : فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية، دراسة مقارنة، دار الكتب القاهرة سنة 2001، ص 262 .
- 26 د. محمود وحيد : الالتزام بضمان السلامة في العقود. مرجع سابق 181 .
- 27 حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 22 يناير 1980، مجموعة المكتب الفني، س 31 رقم 53 ص 255، أورده الدكتور محمود وحيد : الالتزام بضمان السلامة في العقود، مرجع سابق ص 109 .
- 28 (G) Viney et (P) Jourdain : traité de droit civil , les conditions de la responsabilité . Op.cit.P 351.
- 29 أنظر القانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل للقانون المدني الجزائري.
- 30 القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق .
- 31 تم تعديل أحكام المادة 432 من قانون العقوبات، إذ رفع الحد الأدنى للعقوبة و شدد في الغرامة المالية، وفقا للتعديلات الواردة في القانون 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 .